|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/120/D/2163/2012 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  5 September 2017  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2163/2012[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*المقدم من*: خ. ب.

*الشخص المدعي أنه ضحية*: خ. ب.

الدولة الطرف*:* قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ*:* 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011 (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية*:* القرار المتخذ بموجب المادة 97 من النظام الداخلي للجنة، المحال إلى الدولة الطرف في 16 كانون الأول/ ديسمبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء*:* 13 تموز/يوليه 2017

الموضوع*:* حق صاحب البلاغ في افتراض البراءة، وتدخُّل قرار برلماني في شرفه وسمعته

المسائل الإجرائية*:* إثبات الادعاءات؛ المقبولية - عدم التوافق؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية*:* سبل الانتصاف الفعالة؛ افتراض البراءة؛ اعتداءات على الشرف والسمعة بما يخالف القانون

مواد العهد*:* 2(1) و(3)، و14(2)، و17(1)

*مواد البروتوكول الاختياري:*  2 و3 و5

1- صاحب البلاغ هو خ. ب.، وهو مواطن من قيرغيزستان، ومولود في عام ١٩٥٦. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 2(1) و(3)، و14(2)، و17(1) من العهد. ولا يمثل أي محام صاحبَ البلاغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لقيرغيزستان في 7 كانون الثاني/يناير 1995.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ينتمي صاحب البلاغ إلى الإثنية الأوزبكية من منطقة أوش في قيرغيزستان. وفي أيار/ مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٠، شُنَّ العديد من الهجمات على الإثنية الأوزبكية في مدن وأقاليم أوش وجلال آباد في جنوب قيرغيزستان. وألقى صاحب البلاغ في أيار/مايو ٢٠١٠ خطاباً في جلال آباد بشأن التطورات في قيرغيزستان، انتقد فيه مؤسسة إنفاذ القانون ومؤسسات الدولة الأخرى. وبعد خطابه، أصبح هدفاً للاضطهاد بسبب انتمائه الإثني، ما دفعه إلى مغادرة البلد.

٢-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أقر برلمان قيرغيزستان قراراً بناء على المعلومات التي أتاحتها اللجنة البرلمانية المؤقتة المكلفة بالتحقيق في أحداث عام 2010 في جنوب قيرغيزستان. وورد في الفقرة ٧ من القرار اسم صاحب البلاغ بوصفه أحد منظمي هذه الأحداث، وأحد المشاركين في أنشطة قومية وانفصالية. وكان صاحب البلاغ في تلك الفترة يخضع للتحقيق، لكن لم توجه إليه أي تهمة. وقد طُلب إلى النيابة العامة وإلى المحكمة العليا في الفقرة ٢١ من هذا القرار النظر في إمكانية مصادرة ممتلكات منظمي هذه الأحداث على أساس التحقيق والقرارات القضائية. ويدعي صاحب البلاغ أن القرار قد نُشر على نطاق واسع، وأفضى إلى إنشاء مجموعات ذاتية التنظيم في جنوب قيرغيزستان طالبت بتأميم ممتلكاته.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد في آب/أغسطس ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، وطلب إليها أن تعلن عدم دستورية الفقرتين ٧ و٢١ من القرار وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعثت المحكمة رسالة إلى صاحب البلاغ أبلغته فيها بأن الغرفة الدستورية لم تُنشأ بعد، وأنه ينبغي له أن يقدم شكواه من جديد عندما تبدأ الغرفة عملها. وحسب صاحب البلاغ، لا توجد وسيلة أخرى للطعن في القوانين الصادرة عن البرلمان.

٢-٤ وفي رسالة إضافية وردت من صاحب البلاغ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفاد بأن محكمة مدينة جلال آباد قد حكمت عليه غيابياً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بالسجن مدى الحياة مع مصادرة ممتلكاته، وذلك بتهمة الانفصال، وتنظيم اضطرابات جماهيرية وعمليات قتل. وفي 31 كانون الثاني/يناير 2012، أيدت المحكمة الإقليمية في جلال آباد قرار المحكمة الابتدائية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أن رئيس البرلمان الذي وقع على القرار انتهك عن قصد حقه في افتراض البراءة، وانتهك من ثم المادة ٢(1) من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن إصدار البرلمان قراره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ انتهاك للمادة ١٤(2) من العهد، أي حقه في افتراض البراءة إلى أن تثبت المحكمة إدانته. ويذكر أن هذا القرار سيكون له تأثير سلبي على المحاكم، وأنه سيحدد مسبقاً نتيجة أي محاكمة له.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن رئيس البرلمان الذي وقع على القرار الذي نعته زوراً بأنه انفصالي وبأنه نظّم أحداث عام ٢٠١٠ في جنوب قيرغيزستان قد اعتدى على شرفه وسمعته تعسُّفاً، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٣-٤ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر ادعاءاته مقبولة، وأن تعتبر الفقرة ٧ من القرار البرلماني انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد المذكورة أعلاه، وأن تحث الدولة الطرف على مواءمة القرار البرلماني مع تشريعاتها الوطنية وأحكام العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن قرار المحكمة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالحكم على صاحب البلاغ، وقرار محكمة الاستئناف المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ يستندان إلى أقوال الشهود وإلى مواد التحقيق الجنائي، وقد اعتُمدا وفقاً للقانون.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن لصاحب البلاغ الحق في تقديم شكوى بشأن القرار البرلماني إلى الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا بعد تشكيلها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في رد صاحب البلاغ المقدم في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، يدفع هذا الأخير بأن ملاحظات الدولة الطرف في معظمها لا تمت بصلة إلى الادعاءات التي أثارها في شكواه لأنه لم يطرح مسائل تتعلق بمحاكمته أصلاً. ويكرر صاحب البلاغ تأكيد ادعاءه الأصلي المتعلق بالقرار البرلماني. ويدعي أيضاً أن المحكمة اتخذت قرارها على أساس تحليل لغوي للخطاب الذي ألقاه في أيار/مايو ٢٠١٠ في جلال آباد أُوكل إلى أساتذة من الأكاديمية الوطنية للعلوم لم يخوَّلوا تصريح الاضطلاع بهذا التحليل. ويقدم صاحب البلاغ معلومات عن طلباته المتعددة إلى النيابة العامة والمحاكم يدعوها إلى إعادة فتح ملف الدعوى الجنائية في قضيته على أساس ما استجد من معلومات، أي وجود تحليل مستقل أُجريَ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ لخطابه، ويشير إلى أنه لم يتلق أي رد على شكاواه.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الأطراف

٦- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ شكوى إضافية بموجب المادة ٢(3)(ب) من العهد. ويدّعي صاحب البلاغ أن طلباته إلى النيابة العامة والمحاكم بشأن إعادة فتح ملف الدعوى الجنائية ذات الصلة بقضيته على أساس ما استجد من معلومات لم تُتناول أو تُعالج على النحو الواجب.

٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف تفاصيل وتواريخ الردود التي أرسلها مكتب المدعي العام والمحاكم إلى صاحب البلاغ بشأن طلبه إعادة فتح الإجراءات الجنائية على أساس ما استجد من معلومات. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية رقابية لقضيته الجنائية لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا، وأن المحكمة ستنظر في جميع شكاواه بشأن قضيته الجنائية وبشأن الطعن الذي قدمه. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة المحلية في مقاطعة بيرفومايسكي في بيشكيك علقت النظر في دعوى المطالبة بالتعويض المدني عن التشهير التي رفعها صاحب البلاغ على رئيس البرلمان إلى تاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لأنها لم تستوف شروط تقديم المطالبات على النحو المحدد في المادتين 132 و133 من قانون الإجراءات المدنية. وأُعيدت المطالبة إلى صاحب البلاغ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٨- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كرر صاحب البلاغ في رده على تعليقات الدولة الطرف الادعاءات نفسها بأن النيابة العامة والمحاكم لم تنظر في شكاواه على النحو الواجب. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق مطلقاً أي شيء من المحكمة المحلية في بيرفومايسكي في بيشكيك بشأن مطالبته بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقته، ومن ثم لم يتمكن من الطعن في قرارها هذا.

٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، تشير الدولة الطرف إلى أن السلطات وجهت الاتهام إلى صاحب البلاغ بعد أحداث أيار/مايو ٢٠١٠ بموجب المواد ٢٣٣(1)-(3) (المتعلقة بأعمال الشغب الجماعية)، و٢٩٥(1) (المتعلقة بالانفصال)، و299(2) (1 و3) (المتعلقة بحيازة مواد تدعو إلى التطرف وإصدارها وتخزينها ونشرها ونقلها وإرسالها) من القانون الجنائي. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، سمحت محكمة مدينة جلال آباد غيابياً باحتجاز صاحب البلاغ قبل المحاكمة. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، بدأت محكمة جلال آباد النظر في قضيته. ورداً على ادعاءات صاحب البلاغ، قدمت الدولة الطرف نسخاً من جميع الردود التي أرسلتها النيابة العام والمحاكمة إلى صاحب البلاغ بشأن طلبه إعادةَ فتح الدعوى الجنائية على أساس معلومات مستجدة. وتدفع الدولة الطرف بأن جميع هذه القرارات أُرسلت إلى العنوان الذي أشار إليه صاحب البلاغ، وأن ادعاءه أنه لم يتلق أي شيء لا أساس له. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بشأن الادعاءات التي طرحها أمام اللجنة، وأنه ينبغي اعتبار بلاغه غير مقبول وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وفق ما تتطلبه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ولما لم تعترض الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 2(1)، و14(2)، و17(1) من العهد، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكّن من تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية، التي لم تتشكل بعد مرور فترة طويلة أكثر مما ينبغي، ترى اللجنة أن شروط المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لأغراض المقبولية لم تُستوف.

10-4 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 2 من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام هذه المـادة تنص على الالتزامات العامة للدول الأطراف، ولا يمكن أن ينشأ عنها، وحدها وفي حد ذاتها، أي ادعاء يُقدَّم في بلاغ عملاً بالبروتوكول الاختياري. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يمكن إثبات ادعاء صاحب البلاغ، وهو من ثم غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري([[3]](#footnote-3)).

١٠-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن اعتماد القرار البرلماني اعتداء تعسفي على شرفه وكرامته. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفاصيل عن آثار اعتماد القرار على شرفه وسمعته. وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة 17(1) من العهد لم يُدعم بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية، وتعتبر، بناء على ذلك، أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وفي غياب أي طعن في مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(2) من العهد، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن القرار البرلماني الذي صنَّفه كأحد منظمي أحداث عام 2010 في جنوب قيرغيزستان، وكمشارك في أنشطة قومية وانفصالية قد انتهك حقه في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد. وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي يفيد بأن المادة ١٤(2) من العهد تتضمن الضمانات الإجرائية المتاحة للأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية (الفقرة 3). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ اتُهم، في جملة أمور، في أيار/مايو ٢٠١٠ بالانفصال وتنظيم أعمال شغب، وأن تحقيقاً جنائياً بشأنه كان جارياً وقت اعتماد القرار. وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ في ادعائه بموجب المادة 14(2) من العهد تندرج في إطار تعريف اللجنة "التهمَ الجنائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(1) من العهد. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات توضح كيف يمكن لقرار، وهو وثيقة سياسية، أن يؤثر على الدعوى الجنائية في قضيته. وعلاوة على ذلك، لم يتح صاحب البلاغ أي معلومات عن الدعاوى الجنائية المرفوعة عليه ولا أي نسخة من قرار المحكمة الابتدائية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١. وفضلاً عن ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى بشأن أوجه القصور المحتملة في محاكمته، ولم يحدد، من وجهة نظر معقولة، كيف أثَّر أو يمكن أن يؤثر القرار البرلماني على نتائجها. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أن القرار البرلماني أثَّر على الحكم النهائي في قضيته هذه. وبناءً عليه، تستنتج اللجنة أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ لا تمكِّنها من الخلوص إلى أن حقوقه انتُهكت بموجب المادة 14(2) من العهد.

١٢- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تشير إلى انتهاك الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها المادة 14(2) من العهد.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٠ (٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبده روشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفييه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، ويوجي إواساوا، وباماريام كويتا، ومارشيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم 1551/2007، *موزيس صولو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 27 آذار/مارس 2009، الفقرة 7-3؛ والبلاغ رقم 1887/2009، *بيرانو باصو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرة 9-4. [↑](#footnote-ref-3)